اللائحة الفنية

لإجراءات تسجيل البيانات وإصدار بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة في المركبات والإطارات

اعتمدت هذه اللائحة باجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٢٠هـ

وتم تحديثها بموافقة مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ

نُشرت في الجريدة الرسمية

بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١١م

المادة الأولى: (التعريفات)

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت ي هذه اللائحة على المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- **المركز:** المركز السعودي لكفاءة الطاقة.
- **المنتجات:** المركبات والإطارات التي يقرر مجلس إدارة الهيئة تطبيق أحكام هذه اللائحة عليها.
- **الطراز:** فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي سيستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له الترخيص باستعمال البطاقة.
- **المنشأة:** أي كيان له صفة نظامية يقوم بإنتاج أو استيراد أو بيع أو توزيع أي من المنتجات التي تطبق عليها أحكام هذه اللائحة.
- **الشركة الصانعة:** هي المنشأة التي تقوم بإنتاج المركبات أو الإطارات أو كليهما لتصديرها وبيعها في المملكة العربية السعودية.
- **البطاقة:** بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للمركبات والإطارات، وهي بطاقة توعوية للمستهلك يتم تثبيتها على المنتج لتدل على مستوى كفاءته في استهلاك الطاقة.
- **المختبر المعتمد:** أي مختبر معتمد من اللجنة السعودية للاعتماد في المملكة العربية السعودية، أو من جهة اعتماد عضو في الاتحاد الدولي لاعتماد المختبرات من خارج المملكة، أو من جهة معتمدة من اللجنة الاقتصادية الأوروبية (UNECE)، أو جهاز الاعتماد في البلد المتواجد فيه المختبر.
- **شهادة الاعتماد:** شهادة تفيد بأن المختبر معتمد ي مجال/مجالات الاختبارات التي يجريها على المنتجات وفق متطلبات هذه اللائحة.
- **تقرير الاختبار:** تقرير فني صادر عن المختبر المعتمد يفيد بنتيجة اختبار المنتج طبقاً لمتطلبات هذه اللائحة.
- **البو ابة الالكترونية لإصدار بطاقة كفاءة الطاقة للمركبات والاطارات:** برنامج إلكتروني تقوم الشركات الصانعة والموردون باستخدامه لإدخال بيانات المركبات والاطارات لغرض استخراج بطاقة كفاءة الطاقة.
- **البو ابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود:** برنامج إلكتروني يقوم بجمع بيانات المركبات من الشركات الصانعة لاستخدامها في احتساب أداء كفاءة الطاقة للشركات.
- **الأنظمة ذات العلاقة:** النصوص النظامية التي تنظم التبادل التجاري للسلع، والتي تهدف إلى محاربة الغش أو التدليس أو التضليل أو سوء استخدام العلامات أو الترخيص أو غير ذلك.

المادة الثانية: (نطاق سريان اللائحة)

تطبق أحكام هذه اللائحة على المنشأة التي تتقدم للهيئة بطلب الحصول على ترخيص لإصدار بطاقة اقتصاد الوقود للمركبات أو بطاقة كفاءة الطاقة للإطارات. كما تطبق هذه اللائحة على الشركات الصانعة للمركبات الراغبة بالتسجيل في البوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود.

المادة الثالثة: (المسؤولية)

تتحمل المنشأة المستفيدة من هذه اللائحة كامل المسؤولية النظامية المتعلقة بالالتزام بأحكامها، وفي حال وقوع أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة فإنه يطبق بحق المنشأة العقوبات المقررة نظاماً.

المادة الرابعة: (خطوات تسجيل مختبر معتمد)

يُمنح المختبر المعتمد ترخيصاً لإصدار تقارير الاختبارات المتعلقة باقتصاد الوقود للمركبات والإطارات، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتمديد، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

١. التقدم للهيئة بطلب لتسجيل المختبر المعتمد.
٢. إرفاق شهادة اعتماد للمختبر تغطي مجال الاختبارات الخاصة بطلب الترخيص.
٣. كما يحق للهيئة ضمن إجراءات التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- تفتيش وتقييم المختبر، بما في ذلك الاطلاع على إجراء بعض الاختبارات.
ب- طلب إجراء اختبارات لعينات مرجعية من المنتج لغرض مقارنة نتائج الاختبار.
ت- طلب تحديث بيانات التسجيل عند مضي سنتين من تاريخ تسجيل المختبر، أو عند حدوث تغيرات في البيانات المقدمة في طلب التسجيل.

المادة الخامسة: (شروط الحصول على الترخيص باستعمال البطاقة وتسجيل البيانات)

تمنح الهيئة الترخيص باستعمال البطاقة واستخدام البوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود للمنشأة الراغبة بذلك عند استيفاء الشروط التالية:

١- أن تكون المنشأة المحلية الراغبة بإصدار البطاقة/استيراد المنتج مسجلة رسمياً لدى وزارة التجارة ومصرحاً لها بممارسة مثل هذه الأنشطة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.
٢- أن تكون المنشأة الدولية الراغبة بإصدار البطاقة أو التسجيل في البوابة الإلكترونية إحدى الشركات الصانعة للمركبات والإطارات
٣- أن يكون المنتج مطابقاً للوائح الفنية الخليجية والسعودية ذات العلاقة
٤- أن تقوم المنشأة بتزويد الهيئة بأية بيانات تطلبها تخص المنتج وأن تسهل مهمة الحصول على عينة ممثلة للطراز عند الحاجة للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية على نفقتها.

٥- أن تقر المنشأة بصحة جميع البيانات التي تقدمها للهيئة وتتحمل مسئولية ذلك، ويعد تقديم النموذج للهيئة بأي من الطرق المتاحة (سواءً ورقياً أو إلكترونياً) إقراراً من المنشأة بذلك.
٦- أن يقتصر استعمال البطاقة على المنتجات والطرازات الموضحة تفصيلياً في الترخيص فقط.

المادة السادسة: (خطوات التقدم للحصول على ترخيص باستعمال البطاقة والبوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود)

على المنشأة التي ترغب في الحصول على الترخيص باستعمال البطاقة إتباع الخطوات التالية:

١- التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل طراز من المنتجات المراد الترخيص لها.
٢- إرفاق شهادة المطابقة الخليجية سارية المفعول لكل طراز من المنتجات المطلوب الترخيص لها وتسجيلها.
٣- إرفاق تقارير الاختبار التي تدل على مطابقة الإطارات للوائح الفنية السعودية واللوائح الفنية الخاصة بالبطاقة من مختبر معتمد، مع إرفاق نسخة سارية المفعول من شهادة الاعتماد.
٤- استكمال بيانات النماذج الموضحة في البوابة الإلكترونية لاقتصاد الوقود، وتزويد الهيئة بأي بيانات أو وثائق إضافية قد تطلبها.

المادة السابعة: (إجراءات منح الترخيص باستعمال البطاقة والتسجيل في البوابة الإلكترونية)

تقوم الهيئة بالإجراءات التالية لمنح الترخيص:

١- دراسة الطلب المقدم ونتائج الاختبارات.
٢- إبلاغ المنشأة كتابياً أو إلكترونياً في حال رفض منحها الترخيص باستعمال البطاقة أو التسجيل في البوابة الإلكترونية مع إيضاح الأسباب.
٣- منح الترخيص باستعمال البطاقة والتسجيل في البوابة الإلكترونية في حال استكمال كافة الإجراءات المطلوبة.
٤- تكون مدة الترخيص باستعمال البطاقة لمدة ١٢ شهر ميلادي، عدا في السنوات التي يتم فيها تحديث اللوائح والتي تنتهي بها صلاحية الترخيص ببداية العمل باللائحة المحدثة.

المادة الثامنة: (تسجيل خطة التوريد للمركبات التي تقوم كل شركة بتصديرها للمملكة)

١- تقوم كل شركة صانعة بتسجيل خطة توريدها للمركبات للمملكة طبقاً لما هو موضح في اللائحة الفنية الخاصة بذلك.
٢- تقوم الهيئة بدراسة تلك الخطط للموافقة عليها.
٣- يتم إبلاغ الشركات إلكترونياً أو كتابياً بأي ملاحظات.

المادة التاسعة: (تكاليف الترخيص باستعمال البطاقة والبوابة الإلكترونية)

١- تتعهد المنشأة بدفع جميع التكاليف المترتبة على إجراءات منح الترخيص وهي على النحو الآتي:

أ- دارسة طلب تسجيل طراز إطار ومراجعة الوثائق المرفقة (٢،٠٠٠ ريال).

ب-دارسة طلب تسجيل طراز مركبة ومراجعة الوثائق المرفقة (٥،٠٠٠ريال).

ت- مراجعة إصدار بطاقة كفاءة الطاقة لطراز إطار (٥٠٠ ريال).

ث- مراجعة إصدار بطاقة اقتصاد وقود لطراز مركبة (٥٠٠ ريال).

ج- مراجعة خطة التوريد للشركة الصانعة للمركبات (١٥،٠٠٠ ريال)، وفي حال تقديم خطة التوريد بعد الموعد المحدد في اللائحة الفنية رقم ٢٠١٥/٢٨٦٤ تكون تكلفة دراسة خطة التوريد (١٥٠،٠٠٠ ريال).

٢- يحق للهيئة سحب عينات من إرساليات عشوائية من المنتجات المستوردة، أو المصنعة محلياً واختبارها بمختبر معتمد على أن تتحمل المنشأة تكاليف سحب العينة والاختبار.

٣- يمكن للشركات الصانعة للسيارات تعويض العجز في رصيد اقتصاد الوقود لها طبقاً لما جاء في المواصفة القياسية السعودية SASO 2864:2019 على أن تكون قيمة مرونة فارق الأداء (٣٦) ريال لكل ٠,١ كم/ لتر على أن يتم مراجعة هذه القيمة وتحديثها بشكل دوري بما يتماشى مع أهداف المملكة

المادة العاشرة: (المخالفات والعقوبات)

١- يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة القيام بأي من الممارسات التالية:

أ- استعمال البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات دون الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك.

ب- الاستمرار في استعمال البطاقة على أي من المنتجات أو الطرازات بعد إلغاء الترخيص، أو انتهاء مدة الترخيص.

ت- الاستمرار بالإدلاء أو النشر أو الإعلان في أي من وسائل الإعلام عن استعمال البطاقة للمنتجات التي صدر قرار بإلغاء الترخيص لها.

ث- إزالة البطاقة الملصقة على المنتجات أو العبث بها أو إخفائها عن المستهلك أثناء عرض المنتج للبيع.

ج- - إدراج بيانات خاطئة في البوابة الإلكترونية أو في البطاقة.

٢- في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة؛ فإنه يطبق بحق المنشأة العقوبات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من وزارة التجارة.

المادة الحادي عشر: (أحكام عامة)

يجوز للمنشأة تقديم طلب جديد للحصول على أي من التراخيص الواردة في هذه اللائحة بعد زوال أسباب رفض الطلب السابق وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى ذلك، ودفع أي تكاليف إضافية مترتبة على ذلك.

١- يحق للمنشأة استعمال البطاقة في الإعلان عن المنتجات المرخص لها بمختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص فقط، وبما يتوافق مع محتويات الترخيص.

٢- تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على ترخيص باستعمال البطاقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حال ثبوت أي من تلك المخالفات.

٣- يحق للهيئة إلغاء الترخيص باستعمال البطاقة واستخدام البوابة الإلكترونية إذا خالفت المنشأة المرخص لها أي من مواد هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٤- تقوم وزارة التجارة أو الهيئة بالرقابة على المنتجات الحاصلة على البطاقة في الأسواق، والتحقق من صحة تطبيق التعليمات الواردة بهذه اللائحة.

٥- يحق للهيئة أو من تخوله فحص البيانات المقدمة على البوابة الإلكترونية بهدف التحقق من صحتها، ورفض الطلبات المقدمة في حال وجود أي أخطاء أو مخالفات.

٦- تكون مدة صلاحية الترخيص باستعمال البطاقة هي سنة واحدة، وعند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة الترخيص يصبح ذلك الترخيص لاغياً ولا يجوز استخدامه وإلا تعرضت المنشأة للعقوبات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة.

٧- تختص الهيئة فقط بتفسير أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات لأحكامها.